

شرح فتح المعين للعلامة الفقيه الملباري -03

لبيب نجيب

رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح وان يفتح لنا فتوح العارفين - [00:00:00](#)

وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين وصلنا الى التتمة صح يقول العلامة الفقيه من من نبياري رحمه الله تعالى رحمة واسعة تتمة يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث - [00:00:26](#)

بماء ويكفي فيه غلبة ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ شم يده. وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى اثرها في تضاعيف شرح في تضاعيف شرح المقعدة او بثلاث مساحات تعم المحل في كل مرة مع تنقية بجامد طالع - [00:00:56](#)

شرع المصنف رحمه الله تعالى في الكلام على احكام الاستنجاء والاستنجاء معناه في اللغة مأخوذ من الاستنجاء مأخوذ من النجم صح بمعنى القطع مأخوذ من النجو بمعنى القطع هذا لغة واما شرعا - [00:01:27](#)

ازالة الخارج النجس من الفرج عن الفرج بماء او او حجر هذا تعريف الاستنجاء شرعا ازالة الخارج النجس من الفرج عن الفرج بماء او حجر من هذا التعريف يظهر لك ان للاستنجاء اربعة اركان - [00:01:53](#)

فعندك مزيل وعندك مزال وعندك مزال به وعندك مزال عنه مزيل وهو الشخص المستنجي الشخص المستنجي هذا المزيل المستنجي والمزال هو الخارج النجس الملوث هذا مزال والمزال به هو ما ذكرناه في التعريف بقولنا بماء - [00:02:31](#)

او حجر والمزال عنه هو الفرج القبل او او الدبر هذه الاربعة تسمى اركان الاستنجاء المزيل والمزال به والمزال عنه وكلها موجودة في التعريف لان كلمة ازالة تستدعي وجود مزيل - [00:03:16](#)

واضح واما المزال فهو المذكور في التعريف بقولنا الخارج النجس واما المزال به فهو مذكور في التعريف بقولنا بماء او حجر. واما المزال عنه فهو الفرج ازالة عن الفرج - [00:03:48](#)

اذا تقرر هذا عرفنا تعريف الاستنجاء لغة وعرفنا اركان الاستنجاء فالسؤال الذي يأتي بعد ذلك ما حكم الاستنجاء ما حكم الاستنجاء فالاستنجاء بارك الله فيكم تدور عليه الاحكام التكليفية قد يكون الاستنجاء واجبا - [00:04:07](#)

وقد يكون الاستنجاء مستحبا مندوبا وقد يكون الاستنجاء مكروها وقد يكون الاستنجاء حراما فيكون الاستنجاء واجبا من قل لي خارج نجس ملوث هذا هو فاذا كان الخارج نجسا ملوثا فالاستنجاء واجب - [00:04:37](#)

اما اذا كان الخارج طاهرا كالمني او الريح فله حكم اخر ولو كان الخارج نجسا لكنه ليس ملوثا كما لو خرج من الانسان الغائط كالبعير يابس جاف واضح؟ بدون تلويث. فهذا نحو حكم اخر - [00:05:12](#)

اذا متى يكون واجبا؟ اذا كان الخارج نجسا ملوثا متى يكون مندوبا؟ يكون في صور منها الاستنجاء من المني او نقول الاستنجاء من الطاهر هكذا فهذا هذا يكون ماذا؟ يكون - [00:05:36](#)

مندوبا كذلك الاستنجاء من غير الملوث هذا يكون مندوبا يكون مكروها قالوا كالاستنجاء من الريح مكروه الاستنجاء من الريح مكروه ويكون حراما وهذا الاستنجاء الحرام له حالتان اما حرام مع الاجزاء - [00:06:02](#)

واما حرام مع عدم الاجزاء حرام مع الاجزاء مثل لو استنجى بمغصوب غصب ماء فاستنجى به هذا حرام لكنه يجزئ واستنجاء مع عدم الاجزاء كما لو استنجى بمطعوم بطعام ادمي فهذا حرام ولا يجزئ - [00:06:33](#)

واضح او لا هذه الاحكام المتعلقة بالاستنجاء والاستنجاء واجب من كل خارج نجس ملوث يأتي السؤال اذا تقرر ان الاستنجاء واجب

من كل خارج نجس ملوث فهل هو واجب على الفورية - 00:07:03

او لا على الفورية هل يجب الاستنجاء فورا؟ يعني على سبيل المثال شخص بال لم يستنجي بعد نصف ساعة او ساعة استنجى هل يكون اثما لانه اخر الاستنجاء فالاستنجاء واجب على الفور - 00:07:27

او لا يكون اثما هل الاستنجاء يجب على الفورية او لا يجب على الفورية؟ قال الفقهاء لا يجب على الفورية الا في حالات في حالات يكون واجبا على الفورية مثل قالوا اذا - 00:07:47

ضاق وقت الصلاة فهنا يجب الاستنجاء فورا حتى يتخلص من النجاسة ويصلي او اذا كان سيسبب له ترك الاستنجاء تضرعا بالنجاسة. ما معنى تضرعا؟ اي تلوثا بالنجاسة. فسيلوث بدنه او ثوبه - 00:08:08

بالنجاسة الباقية فهنا الاستنجاء يكون ماذا؟ يكون فورا واضح ففي بعض الحالات يكون على الفورية والا فالاصل ان الاستنجاء ليس على ليس على الفورية الاستنجاء بماذا يكون الاستنجاء اما ان يكون بماء - 00:08:30

واما ان يكون بحجر اما ان يكون الاستنجاء بماء واحد واما ان يكون الاستنجاء بحجر الاستنجاء يكون بالماء طيب اذا استنجى بالماء اذا استنجى بالماء طبعاً الماء الذي يصح الاستنجاء به هو الماء الطهور - 00:08:51

اذا استنجى بالماء قال الفقهاء يكفي غلبة الظن في زوال النجاسة قولهم يكفي غلبة الظن في زوال النجاسة تفهم منه انه لا يشترط اليقين ان النجاسة زالت فاذا غلب على الظن ان النجاسة زالت من ذلك الموضع - 00:09:12

فقد حصل الواجب واطحة ولا وتفهم ايضا انه لو شك هل زالت النجاسة او لم تزل النجاسة؟ فانه يطلب منه ان يستنجي مرة وثالثة حتى يحصل له غلبة الظن ان النجاسة زالت - 00:09:35

واذا حصلت غلبة الظن ان النجاسة زالت فلا يسن له ان يشم يده. هل النجاسة باقية او لا لا يسن لهم واضح او لا؟ قالوا فان شم يده فوجد رائحة النجاسة - 00:09:56

واضح فانه يكون دليلاً على نجاسة اليد وليس على نجاسة المحل الا قال ابن حجر الا اذا شم المكان الذي لاقى المحل من اليد مثلاً اذا شم المكان الذي لاقى المحل - 00:10:13

فوجد رائحة النجاسة فهذا دليل على نجاسة موضعين. نجاسة اليد ونجاسة المحل فهمنا؟ نعم طيب هذا بالنسبة للماء واما الحجر فسيأتي معنا ان المراد به كل طاهر جامد طالع غير محترم - 00:10:31

كله جامد قالع طاهر غير محترم. وله شروط حتى يصح الاستنجاء به. لكن قبل ان نتوسع في هذا نقرأ مرة اخرى ما ذكره لنا المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة - 00:10:59

فقال المصنف تتمتع يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بماء ويكفي فيه ظن زوال النجاسة اي ويكفي في الاستنجاء بالماء ظن زوال النجاسة ولا يسن حينئذ ما معنى ولا يسن حينئذ؟ اي ولا يسن اذا غلب على ظنه زوال النجاسة - 00:11:16

لا يسن شم يده قلت لك فان شمها فوجد رائحة النجاسة فان هذا دليل على نجاستها قال ابن حجر رحمه الله تعالى الا اذا كانت الرائحة من المحل يعني من مثلاً من بطن الاصابع التي لاقت محل النجاسة فهذا دليل على النجاسة المكانين الموضعين الاصابع - 00:11:49

وموضع النجاسة ثم قام ولا يسن شم يده وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى اثرها في تضاعيف شرح المقعدة شرجي بفتح الراء عندكم فتح الراء او لا سكن سكن الراء لا بفتح الراء - 00:12:17

ترج المقعدة تمام قال وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى اثرها في تضاعيف شرح المقعدة وينبغي الاسترخاء اي عند الاستنجاء عندما يغسل الموضع ينبغي ان يسترخي في عضلاته في ذلك الموضع حتى - 00:12:42

في إزالة النجاسة من التضاعيف الأماكن الملتصقة من الجلد ها في ذلك الموضع ينبغي الإسترخاء قال الفقهاء ينبغي وجوباً فالانبغاء هنا بمعنى الوجوب ينبغي اي وجوباً وقلت لك دائماً عندما تمر على كلمة ينبغي - 00:13:08

اسأل نفسك هل هذا الانبغاء مستحب او واجب واضح؟ هنا نص الفقهاء على ان الانبغاء واجب قال وينبغي الاسترخاء لئلا يبقى اثرها.

اثر ماذا اثر النجاسة في تضاعيف شرح المقعدة - 00:13:31

ثم قال او بثلاث مساحات. لاحظ معي العبارة من البداية. قال تتمتع يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث بماء ممكن تضع هنا رقم واحد الاستنجاء يكون بالماء هذا الاول طيب وبماذا يكون الاستنجاء ايضا؟ قال لك بعد ذلك قال او بثلاث مساحات. هذا تطع عليه رقم - 00:13:54

اي ان الاستنجاء قد يكون بماء وقد يكون بثلاث مساحات واضح؟ وقد يكون بثلاث مساحات وعندنا في الاستنجاء ثلاث مراتب الاكمل انه يجمع بينهما فيستنجي اولا بالحجر ثم بالماء يستنجي اولا بالحجر لان الحجر يزيل عين النجاسة - 00:14:22 ثم بالماء لان الماء يزيل اثر النجاسة هذه افضل المراتب. لماذا افضل المراتب؟ لانه اذا استنجى اولا بالحجر فانه لا يحتاج الى ملامسة النجاسة بخلاف لو استنجى بالماء مباشرة فقد يحتاج الى - 00:14:54

وملامسة النجاسة واضح او لا؟ اذا نقول يستنجي بالحجر اولا لان الحجر يزيل عين النجاسة ثم يستنجي بعد ذلك بعد الحجر بالماء هذا افضل المراتب المرتبة الثانية انه يستنجي بالماء فقط - 00:15:15

المرتبة الثالثة انه يقتصر على الحجر فقط. ويجوز الاقتصار على الحجر فقط حتى مع وجود الماء واضح؟ يجوز الاقتصار على الحجر فقط حتى مع وجود الماء. لان الاستنجاء بالحجر رخصة - 00:15:35

واضح؟ قال هنا او بثلاث مساحات ولاحظ معي ان المصنفون دقيق العبارة فلم يقل بثلاثة احجار وانما قال بثلاث مساحات ليشير الى انه يجزئه حجر واحد له ثلاثة اطراف واضح؟ فالمعتبر هو المساحات وليس عدد الاحجار - 00:15:54

بل حتى لو كان الحجر حتى لو كان الحجر له طرف واحد فاستنجى به في المرة الاولى ثم غسل الحجر وجففه ثم استنجى به المرة الثانية ثم غسل الحجر وجففه ثم استنجب - 00:16:20

في المرة الثالثة فان هذا يجزئه واضح ولا يجزئه هذا. قال هنا او بثلاث مساحات. تغم المحل اي كل مسحة كل مسحة تغم المحل في كل مرة مع تنقية. اي مع حصول الانقاء - 00:16:36

ومعنى حصول الانقاء اي ان يزول عين النجاسة ان تزول عين النجاسة. واضح؟ كم ذكر الشروط هنا كم ذكر شروط ثلاثة شروط الشرط الاول قال بثلاث مساحات والشرط الثاني قال تغم المحل والشرط الثالث قال مع تنقية - 00:16:59

واضح انتبه معي الاستنجاء بالحجر يصح بشروط الاستنجاء بالحجر يصح بشروط يعني اذا اردت ان تستعمل الحجر في الاستنجاء فقط هذا يصح بشروط هذه الشروط تنقسم الى ثلاثة مجموعات الى ثلاث مجموعات. شروط - 00:17:23

تتعلق بالحجر وشروط تتعلق بالخارج وشروط تتعلق بالمسح ها شروط تتعلق بماذا بالحجر اي بالحجر التي الذي تزيل به النجاسة. ماذا يشترط فيه؟ يشترط في هذا الحجر اربع شروط ان يكون الحجر طاهرا - 00:18:49

وان يكون الحجر جامدا وان يكون الحجر طالعا وان يكون الحجر غير غير محترم فلا يصح الاستنجاء بنجس ولا بمتنجس ولا يصح الاستنجاء بما فيه رطوبة واضح؟ او بشيء آآ يعني بمائع غير الماء - 00:19:30

ولا يصح الاستنجاء بشيء رخم ليس قانعا مثل كما امثل عادة بهذا النوع من البلاستيك هذا نوع الرخو لا يصح الاستنجاء به املس لا يقلع النجاسة ولا يصح الاستنجاء بشيء محترم كطعام الادمي - 00:19:57

وطعامي الجن وكتب العلم هذه الاشياء الاربعة هي شروط الحجر. لو اختل شرط واحد من هذه الشروط فان هذا الحجر لا يصح الاستنجاء به لذلك قد مر معنا في بعض الدروس ان مثل هذا طاهر - 00:20:16

جامد ليس فيه رطوبة قانع مزيل وغير محترم. اذا هذا يسمى حجر شرعا. يصح الاستنجاء به هذا او هذه اربعة شروط تتعلق بماذا تتعلق بالحجر واما الشروط التي تتعلق بالخارج اي بالشئ الذي خرج - 00:20:39

من بول او غائط او نحوهما. فيشترط فيه واحد الا يجف. فلو جف فانه يتعين استعمال الماء ولا يجزئ استعمال الحجر والشرط الثاني الا يطرأ غيره فلو طرأ غيره اختلط بغيره فانه لا يجزئ استعمال - 00:21:03

الحجر وانما يجب استعمال ماذا الماء واضح وغير واضح واضح. اعطيكم مثال شخص دخل فغسل مثلا دخل الخلافة غسل ذكره

بقي ذكره مبلا بالماء وبعد ان غسل ذكره بال فخرج البول واختلط بالماء الذي على ذكره - [00:21:32](#)

مثل هذا هل يجزئه ان يستعمل الحجر او لا يجزئه لماذا لا يجزئه لان البول طراً عليه غيره واضح او لا؟ وبالتالي مثل هذا يتعين عليه استعمال الماء - [00:22:02](#)

ولا يجزئه استعمال الحجر. هذا الشرط الثاني قالوا الا اذا طرأ العرق فانه معفو عنه الشرط الثالث قالوا الا ينتقل الا ينتقل. ما معنى الا ينتقل؟ يعني لو خرج شيء مثلاً من الدبر او الدبر فاستقر في مكان - [00:22:20](#)

وبعد ان استقر وقف في مكان وبعد ان وقف في هذا المكان استقر في هذا المكان انتقل الى مكان اخر سال الى مكان اخر ان هذا الذي سال او انتقل لا يجزئ فيه الحجر. بل يتعين فيه الماء - [00:22:44](#)

الشرط الرابع قالوا الا يجاوز الصفحة والحشفة الا يجاوز الصفحة والحشفة والمراد بالصفحة ما ينضم من الالبين عند القيام. والحشفة رأس الذكر. فاذا جاوز البول الحشفة او والغائط الصفحة فهذا لا يجزئ فيه - [00:23:02](#)

الحجر وانما يتعين فيه استعمال الماء. هذه شروط اربعة تتعلق بماذا؟ بالخارج. الا يجف الخارج الا يطراً على الخارج غيره الا ينتقل الخارج. الا يجاوز الخارج الصفحة والحسب هذي اربع شروط تتعلق بالخارج - [00:23:31](#)

ما الذي يتعلق بالمسح الذي يتعلق بالمسح ثلاث شروط الشرط الاول بارك الله فيكم ان يكون المسح ثلاثاً الشرط الثاني كل مسحة تعم المحل الشرط الثالث ان آ قال ثلاثاً تعم - [00:23:56](#)

آ المحل حصول الانقاء فلو مسح مرة وحصل الانقاء لا يكفي لابد من ثلاث لو مسح مرتين وحصل الانقاء لا يكفي لا بد من ثلاث لابد ان كل مسحة تعم الموضع - [00:24:29](#)

فلو اقتصر في المسحة الاولى على بعض الموضع فان هذه لا تكفي لا تحسب واحدة واضح الشرط الثالث ان يحصل الانقاء. فلو مسح ثلاثاً ولم يحصل الانقاء ما زال المكان - [00:24:51](#)

ملوثاً بالنجاسة فان هذا لا يكفي لا بد ان يسمح رابعة وخامسة وسادسة وسابعة حتى يحصل الانقاذ واضح او لا؟ هذه ثلاثة شروط تتعلق بماذا؟ بالمسح. اذا مجموع الشروط لاجزاء الحجر كم - [00:25:07](#)

احد عشر شرطاً احد عشر شرطاً. انظر ماذا قال. هنا المصنف لم يذكرها جميعاً. ذكر بعضها. ذكر خمسة تقريباً. انظر ماذا قال او بثلاث مساحات ذكر شرطاً الان صح؟ اي شرط ذكر - [00:25:26](#)

ها ذكر ماذا؟ هذا ذكر هذا الشرط صح؟ ذكر هذا الشرط او بثلاث مساحات. قال تعم المحل ذكر هذا الشرط قال في كل مرة تعم المحل في كل مرة. يعني كل مسحة تعم المحل - [00:25:44](#)

ولذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى قال ولو باطراف ثلاثة حصل بكل مسحة لسائر المحل تمام ثالث قال حصول الانقاع اشار اليه بقوله مع تنقية ثم قال بجامد هذا شرط يتعلق بماذا؟ بجامد - [00:26:09](#)

يتعلق بالحجر بجامد. فالشيء الذي فيه رطوبة لا يصح الاستنجاء به ولذلك مر معنا ان ذكرنا في درس الوسيط انه لا يصح الاستنجاب المناديل المبللة لان فيها رطوبة قال قانع - [00:26:32](#)

هذا الشرط يتعلق يتعلق بالحجر واضح؟ بارك الله فيكم. اذا كم ذكر شروط ذكر خمسة شروط وكم ترك ستة شروط واضح؟ بيانها كما هو امامكم على السبورة ثم قال - [00:26:54](#)

ويندب لداخل الخلاء ان الان بعد ان تكلم عن الاستنجاء وطبعاً لاحظ معي هو تكلم على الاسنجة اين تكلم على الاستنجاء في اخر مبحث النجاسات ازالة النجاسات. ولذلك قال تنمة لان الاستنجاء له علاقة بازالة النجاسة - [00:27:15](#)

وعندما عرفنا الاستنجاء قلنا ماذا؟ ازالة الخارج النجس الملوث ازالة واضح؟ فقال هنا ويندب قال ويندب لداخل الخلاء. الان سيتكلم عن اداب قضاء الحاجة تتكلم على اداب قضاء الحاجة قال ويندب اي ويستحب - [00:27:37](#)

بداخل الخلاء ان يقدم يساره اي اذا دخل الخلاء قدم رجله اليسرى ان يقدم يساره ومثل الخلاء كل مكان فيه معصية او تعمل فيه المعصية مثل البنوك الربوية مواضع القمار - [00:28:04](#)

فاذا دخلها المسلم فانه يقدم رجله اليسرى لانها مستقدرة شرعا. وان كانت نظيفة حسا. صح عندما تدخل بنك ربوي تشم رائحة

الطور ونظيف مرتب ربما افضل من هذا المكان صح - [00:28:34](#)

لكنه مستقذر شرعا ولذلك المسلم انطلاقا من الغيرة الدينية وان هذا المكان مهما تزين وتجميل فهو في الشرع قبيح مستقذر يقدم

رجله اليسرى بل استقذار هذا اشد من استقذار الخلاء - [00:28:53](#)

لان الخلاء استقذاره انت تحتاج للدخول دخوله مباح واضح؟ لكن هذا مكان معصية في الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم

احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها - [00:29:15](#)

ولذلك قال الفقهاء كل محل معصية يندب اذا دخله الداخل ان يقدم رجله اليسرى. لانه مستقذر شرعا واضح؟ قال هنا يقدم يساره

يسأله سائل فيقول اليوم مع توسع الناس في البناء - [00:29:37](#)

يوجد بعض الحمامات لكن طويلة كبيرة يعني مثلا في بعض في بعض الدول ما ادري يعني عندنا في اليمن غير موجود دولة فقيرة

يمكن بلادكم ايضا غير موجود. وواضح؟ لكن في بعض الدول الغنية مثلا الحمام يكون عشرة متر - [00:29:59](#)

تمام كبير يكون حمام يعني حمام واضح فمتى تقدم اليسار يعني انت تدخل من باب الحمام هنا ومكان قضاء الحاجة هناك اين تقدم

اليسار هنا او هناك مكان ما تجلس - [00:30:17](#)

او مكان الدخول عند الباب العلامة بن حجر رحمه الله تعالى قال وان كان له اي الحمام دهليز اي ممر طويل فانه يقدم يساره في اوله

وعند جلوسه يقدم اليسار هنا ويقدم اليسار هناك - [00:30:34](#)

واضح او لا؟ قال هنا يقدم يساره ويمينه للانصراف اي اذا خرج قدم ماذا اليمين لان اليمين اشرف بعكس المسجد فالمسجد يقدم

يساره اذا خرج ويقدم يمينه اذا دخل. ولذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى يعلمنا هذا الادب فيقول فقدم اليسرى اي في الخلاء -

[00:30:54](#)

فقدم اليسرى دخولا واسألي مغفرة واحمد وباليمن. فقدم اليسرى دخولا واسألي اه ها فقدم اليسرى فقدم اليمينى خروجا

واسألي مغفرة واحمد وبالييسرى ادخلي هكذا قال. نعم قال هنا يقدم يساره ويمينه لانصرافه بعكس المسجد - [00:31:23](#)

وينحي هذا الادب الثاني الادب الاول ماذا يصنع؟ الادب الاول يقدم يساره عند الدخول ويمينه عند الانصراف بعكس المسجد. الادب

الثاني قال وينحي ما عليه معظم من قرآن واسم نبي او ملك - [00:31:52](#)

ينحي ان يبعد ما عليه اي ما كتب عليه معظم فلو كان عنده مثلا كتاب او عنده مجلة او عنده شيء كتب عليه قرآن او كتب عليه

حديث او كتب عليه مسائل فقه - [00:32:14](#)

او كان فيه اسم نبي من الانبياء او اسمه ملك من الملائكة واضح؟ قال بعض العلماء او اسم صالح من الصالحين واضح؟ فانه ينحيه

قبل ان يدخل يترك هذا خارجه - [00:32:38](#)

قال هنا وينحي ما عليه معظم ما حكم هذه التنحية واجبة او مستحبة هم ما حكم هذا التنحية؟ هذا الابعاد واجب او مستحب. ماذا

تفهم من الكلام؟ من كلام المصنف - [00:32:56](#)

ماذا تفهم؟ تفهم انه واجب ومستحب. اه مستحب. الان هذه الاشياء التي سيذكرها مستحبات. قال اولها قال في اولها ويندم اول

شيء يندب؟ قال يقدم يساره. الثاني قال وينحي. هذا كله يندم ها؟ قال ويندب - [00:33:13](#)

لداخل الخلاء ان يقدم يساره ويمينه لانصرافه بعكس المسجد وينحي ما عليه معظم من قرآن واسم نبي او ملك ولو مشتركا ما معنى

ولو مشتركا؟ يعني لو كان هذا الاسم مشترك بين نبي وبين شخص اخر - [00:33:34](#)

يعني على سبيل المثال شخص عنده خاتم مكتوب عليه صالح لان اسمه صالح واضح لان اسمه صالح. اذا هذا صالح قصد به من قصد

به الشخص او قصد به النبي - [00:33:58](#)

مع الشخص اذا قصد به شخص فهذا يجوز له ان يدخل به الخلاء اما اذا قصد به النبي طالع عليه الصلاة والسلام فانه يكره ان يدخل

به الخلاء واضح او لا؟ قال هنا وينحي ما عليه معظم من قرآن واسم نبي او ملك ولو مشتركا. يعني حتى لو كان - [00:34:18](#)

اسم مشترك بين نبي وبين شخص مثلا فانه يندب الا يدخل. لو كان مشتركا. اما لو كان قصد به شخص فقط او اطلق فلم يقصد به شيء فانه لا يكره. قال كعزیز واحمد ان قصد به معظم. عزيز احمد - [00:34:43](#)

قصد به معظم يكره طيب ان لم يقصد به معظم بل قصد به الشخص فلا يكره طب اذا اطلق ولم يقصد شيئا ايضا لا يكره. فعندك ثلاث حالة ان قصد به معظم يكره. ان لم يقصد به شيء او قصد به غير معظم فلا كراهة. فهمنا او لا - [00:35:05](#)

قال وينحي ما عليه معظم من قرآن واسم نبي او ملك. طيب لو سألكم سائل فقال هل يجوز التسمية باسماء الملائكة والانبياء او لا يعني ممكن شخص يسمى جبريل ممكن شخص يسمى ميكائيل - [00:35:29](#)

ممكن شخص يسمى مالك ونادوا يا مالك ليقضي علينا ربك؟ ممكن او هل ممكن شخص يسمى مثلا شعيب اسمه نبي قال الفقهاء ولا يكره التسمي ولا يكره التسمية باسماء الملائكة والانبياء. لا يكره - [00:35:54](#)

لا يكره التسمية باسماء الملائكة والانبياء عليهم الصلاة والسلام قال وينحي ما عليه معظم من قرآن واسم نبي او ملك ولو مشتركا كعزیز واحمد ان قصد به معظم ويسكت حال خروج خارج - [00:36:14](#)

ولو عن غير ذكر وفي وفي غير حال الخروج عن ذكره اي ويندب ان يسكت فالسكوت ما حكمه؟ مستحب يندب ان يسكت. ثم هذا السكوت فيه تفصيل نكتب التفصيل هذا - [00:36:35](#)

السكوت اذا كان حال خروج الخارج هذا له حكم في غير حامي خروجي الخارج هذا له حكم اخر في حال خروج الخارج ما معنى في حال خروج الخارج؟ اي في اثناء التبول او التغوط - [00:36:58](#)

فالسكوت مستحب مطلقا. ما معنى مطلقا؟ اي السكوت من كل الكلام تواء من الذكر من القرآن من غير الذكر والقرآن من كل شيء يستحب ان يسكن. هذا في حال ماذا؟ في حال خروج الخارج - [00:37:49](#)

اما في غير حال خروج الخارج كان انتهى من التبول او انتهى من التغوط والان في حال استنجاء او انه دخل الخلاء ليس للتبول والتغوط وانما لغرض اخر ان يأخذ شيئا ان ينظف الموضع وما شابه ذلك. فاذا كان في غير حال خروج الخارج هذا فيه تفصيل - [00:38:08](#)

نقول اذا كان بقرآن او ذكر فانه يستحب. ان يسكت واذا كان بغيرهما ان يتكلم بغير قرآن وبغير ذكر فهذا لا يكره له الكلام. يمكن يتكلم فهمنا او لا انظر ماذا قال. قال ويسكت حال خروج خارج - [00:38:32](#)

هنا ولو عن ذكر وفي غير حال الخروج يسكت فقط عن عن الذكر. اما عن غير الذكر فله ان يتكلم. لا يكره له الكلام تمام ثم قال ويبعد اي اذا اراد ان يقضي الحاجة فانه يندب له ان يبعد - [00:39:03](#)

الى كم يبعد ها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد قضاء حاجته ابعد المذهب اي ذهب بعيدا ضبط الفقهاء البعد بان يبعد بحيث لا يسمع له صوت ولا يوجد او يشم له ريح - [00:39:31](#)

واضح هذا قالوا القدر الاقل من البعد والا فالاكمل انه يبتعد بحيث لا يراه من معه ولذلك جاء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز - [00:39:56](#)

غاب فلا يراه احد يعني يذهب بعيدا حتى لا يراه احد هذا الأكمل واضح؟ قال هنا ويبعد بحيث يعني الحد الذي ذكره الفقهاء كما قلت لك بحيث لا يسمع منه صوت ولا يشم له ولا - [00:40:18](#)

يشم له ريح ومن هنا تعلم ان عند بناء البيت ينبغي ان يكون مكان قضاء الحاجة بعيد عن المكان الذي يجلس فيه الناس عادة يعني ما يكون في الديوان بعض الناس الان صار من من النظام الجديد هذا - [00:40:40](#)

انهم يضعون مكان قضاء الحاجة الخلاء يعني حمام يضعونه في الديوان. هذا يكون حمام للضيوف. لا هذا مؤذي تمام؟ الافضل ان يكون بعيدا عن مكان جلوس الناس عن ديوان جلوس آآ عن الديوان الذي يجلس فيه الضيوف - [00:41:00](#)

قال هنا ويبعد ويستتر وطيب يستتر عن اعين الناس بحيث لا يراه الناس فاذا كان جالسا يعني يقضي حاجته جالسا فانه يستتر بشيء على الاقل ان يكون هذا الشيء ثلثي ذراع - [00:41:21](#)

واضح؟ ثلثي ذراع يعني لو قلنا ذراع مثلا ثمانية واربعين سنتيمتر ثلثا ذراع يساوي اثنين وثلثين سنتي متر واضح؟ اثنين وثلثين سنتيمتر هذا اذا كان جالسا واذا كان يقضي حاجته قائما فان هذا الساتر - [00:41:46](#)

يستر الى سترته يستر الى سترته قال هنا ويستتر هل يشترط في هذا الساتر ان يكون عريضا او لا يشتري هل يشترط ان يكون الساتر عريضا او لا يشتري واضح - [00:42:06](#)

انظر هنا في هذا الباب في باب قضاء الحاجة عندنا ساترا الساكن الاول الساتر عن اعين الناس والساتر الثاني الساتر عن القبلة. سيأتي معنا بالنسبة للساترة عن اعين الناس هذا يشترط ان يكون عريضا - [00:42:25](#)

حتى لا يرى الناس عورة قاضي الحاجة اما الساتر عن القبلة فقال العلامة ابن حجر رحمه الله لا يشترط ان يكون عريضا. لان هذا الساتر ليس الغرض منه ان يستر - [00:42:47](#)

اعين الناس وانما الغرض منه اكرام القبلة فهو كساتير الصلاة واضح؟ كالستر التي تضعها في الصلاة. يكفي ان يكون هذا. ولذلك جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء حاجته - [00:43:04](#)

ماذا العنزة واضحة ولا؟ فيقول الفقهاء ان الساتر الذي لاجل القبلة هذا لا يشترط ان يكون عريضا. وانما هو من اجل لاکرام القبلة تكريما للقبلة. اما الساتر عن اعين الناس فهذا الذي يشترط ان يكون ماذا؟ عريضا يمنع الناس من النظر الى - [00:43:20](#)

العورة فهنا؟ نعم. قال ويستترتوا ثم قال والا يقضي حاجته. تقدير الكلام ماذا ايوة ويندبوا الا يقضي حاجته فيه. كذا وكذا وكذا وكذا يستحب الا يقضي حاجته في اربعة مواضع. ذكرها المصنف رحمه الله تعالى - [00:43:46](#)

قال والا يقضي حاجته فيه؟ واحد ماء مباح راكد ما لم يستبحر اثنين ومتحدث متحدث بفتح الدال اسمه مكان غير مملوك لاجل ثلاثة وطريق وقيل يحرم التغوط بها اربعة وتحت مئثر بملكه او مملوك علم من علم رضا مالكة والا حرب - [00:44:17](#)

ذكر المصنف رحمه الله تعالى هذه المواضع الاربعة التي يحرم قضاء الحاجة فيها. اول موضع قال عفوا ذكر المصنف رحمه الله هذه المواضع التي يكره انا قلت يحرم ها سبق لسانه. التي يكره قضاء الحاجة فيها. الموضع الاول - [00:44:55](#)

قال بماء مباح راكد ما لم يستبحر نكتب هذا لانه يحتاج الى شرح في ماء مباح راكد غير مستبحر. كم شروط هذه نقول يكره هذا كيف يكره فيه. يكره في ماء مباح في ماء مباح راكد غير مستبحر. ما معنى مباح - [00:45:15](#)

ما معنى مباح مم مباح ما معناه مباح يعني غير مملوك في الزكاة نقول السائمة ما معنى السائمة التي ترعاه في الكلاً المباح يعني غير مملوك ها مباح يعني ماذا - [00:46:07](#)

غير مملوك يكره البول والغائط في ماء مباح يعني في ماء غير مملوك يكره مثل لو كان هذا الماء ماء مطر او نحوه غير مملوك يكره. طيب لو تفهم من هذا انه لو كان مملوكا - [00:46:26](#)

فما الحكم؟ لو انه بال او تغوط في ماء مملوك ما الحكم حرام صح؟ احسنتم نقول فلو كان مملوكا ففيه تفصيل ليس حرام فيه ماذا؟ تفصيل لو كان مملوكا له ايضا مكروه - [00:46:45](#)

ولو كان مملوكا لغيره ها ما فيه تفصيل ان علم رضاه فهو مكروه والا حرام فهنا او لا هذا الشرط الاول ان يكون ماذا مباح غير مملوك فلو كان مملوك نقول لو كان مملوكا له - [00:47:12](#)

فقضاء الحاجة فيه مكروه ولو كان مملوكا لغيره وعلم رضاه فقطاء الحاجة فيه ايضا مكروه. ولو لم يعلم رضاه فحرام فهنا؟ طيب هنا قال راكد ما معنى راكد؟ يعني غير - [00:47:43](#)

غير جاري فقضاء الحاجة في الماء الراكد سواء كان الماء الراكد قليلا او كثيرا مكروه قضاء الحاجة في الماء الراكد قل او كثر مكروه طيب الماء الجاري اخرج الراكد اخرج الجاري ما حكم قضاء الحاجة في الماء الجاري - [00:48:06](#)

ها نقول تفصيل اذا كان الماء الجاري قليل فانه مكروه واذا كان الماء الجاري كثير خلاف خلاف الاولى لانه يعني يستقدر خلاف الاولى لكن لا ينقص الماء. اذا كان كثير الا بالتغير. طيب - [00:48:31](#)

قال غير مستبحر اما اذا كان مستبحر كثير كنه او بحر تمام هذا اخرج المستبحر فلا يكره فلا يكره فيه واضح التفصيل هو اعطانا

سطر واحد هو قال يكره في ماء مباح - [00:48:56](#)

راكد غير مستبحر بقية التفاصيل هذه انت عليك هذا الذي تحت الحاشية هذه انت الذي تخرجها يعني فهمنا؟ طيب هذا كله بارك الله فيكم هذا كله اذا كان قضاء الحاجة نهارا - [00:49:21](#)

اما في الليل فانه يكره قضاء الحاجة في الماء مطلقا سواء كان الماء راكدا او جاريا. قليلا او كثيرا. مستبحرا او غير مستبحر. قضاء الحاجة ليلا في الماء مكروه مطلقا لما روي - [00:49:38](#)

ان الماء مأوى الشياطين. اي المكان الذي تأوي اليه الشياطين والجن. فيمنع هذا تفصيل المسألة قال والا يقضي حاجته في ماء مباح راكد ما لم يستبحر ومتحدث اي ويندب الا يقضي حاجته في مكان يجلس الناس فيه للتحدث - [00:49:56](#)

واضح اذا كان هذا المكان غير مملوك لاحد. طيب تفهم من هذا انه لو كان هذا المكان مملوك لاحد فما الحكم لو كان الناس يتحدثون يجتمعون ويتحدثون في مكان يملكه واحد منهم. فما حكم قضاء الحاجة في ذلك المكان - [00:50:24](#)

هل يكون مكروها او ينتقل الى حكم اخر هم يكون حراما الا اذا علم رضاه فاذا علم رضاه يكون ماذا؟ مكروه. والا ان لم يعلم رضا يكون ماذا؟ حرام فان كان هؤلاء القوم يجتمعون في هذا المكان يتحدثون في معصية - [00:50:46](#)

او يفعلون معصية واضح فقال الفقهاء لا يكره قضاء الحاجة في ذلك المكان بل بعضهم قال يستحب نعم ثم قال وطريق اي ويكره قضاء الحاج او ويندب الا يقضي حاجته في طريق - [00:51:14](#)

والمقصود في طريق مسلك يسلكه الناس. لتعلم انه لا يكره قضاء الحاجة في الطريق المهجور وانما في الطريق ماذا؟ المسلوب وبعض العلماء يرى ان قضاء الحاجة في الطريق يكون حراما اذا كان بالغائط - [00:51:37](#)

اما بالبول قال مكروه لان البول يجف لكن الغائط الذي به اشد واضح؟ ولذلك قال لك المصنف رحمه الله وقيل يحرم التغوط فيها. اي في الطريق ثم قال وتحت مثمر - [00:51:59](#)

اي ويندب الا يقضي حاجته تحت مثمرين. اي تحت شجرة من شأنها ان تثمر. سواء كانت الثمرة موجودة الان او لم تكن موجودة قال وتحت مثمر بملكه او مملوك علم رضاه مالكة - [00:52:18](#)

والا ان كان بملك غيره ولم يعلم رضاه والا حرمة واضحة ولا اذا لو قضى حاجته لو قضى حاجته تحت شجرة مثمرة ننظر اذا كان هذا المكان ليس مملوكا لاحد فان الحكم الكراهة - [00:52:42](#)

واذا كان مملوكا له فان الحكم الكراهة. واذا كان مملوكا لغيره وعلم رضاه فان الكراهة. واذا كان مملوكا لغيره لم يعلم رضاه فان الحكم التحريم. فهمنا؟ فعندنا اربع حالات تفهم من كلام المصنف رحمه الله تعالى. ثم قلت لك ان هذه الكراهة سواء كانت ثمر موجودا او لم يكن - [00:53:04](#)

الثمر موجودة. والكراهة هذه عندما قال هنا وتحت مثمر تحت مثمر المراد بقوله هنا المراد بقوله تحت مثمر اي المكان الذي تصل اليه الثمرة في الغالب يعني اذا سقطت الثمرة من الشجرة فانها تصل اليه الى ذلك المكان. اما لو انه مثلا كانت الشجرة - [00:53:32](#)

واسعة لها فروع كثيرة فقضى حاجته تحتها لكن في مكان بعيد واضح؟ لا تصل اليه الثمرة اذا سقطت فانه لا كراهة في ذلك واضح او لا؟ قال وتحت مثمر بملكه او مملوك علم رضاك والا حرم - [00:54:00](#)

قال ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها ويحرم ان في غير المعد وحيث لا سائر فلو استقبلها بصدرة وحول فرجه عنها ثم انا لم يضره بخلاف عكسه هذه مسألة استقبال القبلة واستدبار القبلة حال قضاء الحاجة - [00:54:25](#)

تحتاج الى تفصيل اين الاخر لا بأس طيب استقبال القبلة واستدبارها على قضاء الحاجة طيب لاحظ معي اولا قبل ان ادخل في التفصيل لاحظ ان الكلام بارك الله فيك حال قضاء حال قضاء الحاجة - [00:54:56](#)

فليس الكلام في استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء يعني لو انه قضى حاجته ثم استقبل القبلة حال الاستنجاء او استدبر القبلة حال الاستنجاء هذا ليس مكروها وليس حراما. الكلام على - [00:56:19](#)

استقبال القبلة واستدبارها متى حال قضاء الحاجة فعندنا هذا الشخص الذي قضى حاجته اما ان يقضي حاجته في مكان معد لقضاء

الحاجة. هذه الحالة الاولى واما ان يكون المكان غير - [00:56:37](#)

معد لقضاء الحاجة فاذا كان المكان معدا لقضاء الحاجة اذا كان المكان معدا لقضاء الحاجة فلا كراهة ولا تحريم لا كراهة ولا تحريم واضحة ولا؟ اذا كان المكان معدا لقضاء الحاجة فلا كراهة ولا تحريم. طيب لاحظ معي ما معنى كلمة معد - [00:56:59](#)

يعني مهياً لقضاء الحاجة على سبيل المثال على سبيل المثال بنينا بيتا وجعلنا هذا المكان لقضاء الحاجة هذا المكان يعتبر معد حتى ولو ولو لم تقضى فيه الحاجة من قبل - [00:57:29](#)

واضح؟ بمجرد اعداده وتهياته لقضاء الحاجة صار مكانا معدا لقضاء الحاجة واذا كان الشخص يقضي حاجته مثلا في صحراء او في غابة على سبيل المثال فبارادته ان هذا المكان موضع لقضاء الحاجة. قضى حاجته مرة ثم عاد اليه يصير هذا المكان معدا لقضاء

الحاجة - [00:57:46](#)

فهنا او لا؟ طيب هذا بالنسبة للمكان المعد لقضاء الحاجة. اما المكان غير المعد هذا فيه تفصيل فقال لك الفقهاء اذا كان المكان غير

معد ننظر اذا كان عنده ساتر - [00:58:17](#)

اذا كان عنده ساتر فانه يكره استقبال القبلة واستدبارها لكن هذا الساتر لا بد له من شروط ما شروط هذا الساتر؟ قالوا يشترط في

هذا الساتر اولا ان يكون ارتفاعه - [00:58:33](#)

ثلاثي ذراع ان يكون ارتفاعه ثلاثي ذراع. الشرط الثاني قالوا وان يدنو منهم ان يقرب منه تمام بحيث لا تزيد المسافة بينهما اي بين

الشخص والساتر عن ثلاثة اذرع واضح او لا - [00:58:52](#)

كم شروط شرطان فاذا كان المكان غير معد مثلا لو ان شخص يقضي حاجته هنا في القاعة هذا غير معد تمام لكنه عنده ساتر ارتفاع الساتر قدره ثلثا ذراع ودنا من الساتر فالمسافة بينه وبين الساتر لا تزيد عن ثلاثة اذرع فما الحكم اذا استقبل او استدبر الحكم الكراهة

- [00:59:27](#)

طيب متى يكون حراما نقول يكون حراما اذا كان غير ساتر طبعا في مكان ماذا غير معد ها اذا كان بغير ساتر اصلا ما عنده ساتر

اصلا او كان له ساتر. لكن ارتفاع لكن ارتفاعه اقل من ثلاثي - [00:59:58](#)

ذراع او له ساتر تمام ارتفاعه ثلث ذراع لكن المسافة بينهما تزيد عن ثلاثة اذرع في هذه الحالات الثلاثة يكون مدى الحكم يكون الحكم

حرام اذا كان بغير ساتر او له ساتر لكن - [01:00:27](#)

ارتفاعه اقل من ثلاثي ذراع او له ساتر ارتفاعه ثلث ذراع لكن المسافة بينهما ماذا تزيد على ثلاثة اذرع. انظر ماذا قال قال رحمه الله

تعالى هنا ولا يستقبل عين القبلة ولا يستدبرها. ويحرم. ذكر اي حالة من هذه الحالات - [01:00:59](#)

اي حالة ذكر؟ ذكر حالة التحريم. متى يحرم الاستقبال؟ قال ويحرم. من ما الذي يحرم؟ الاستقبال والاستدبار ال قضاء الحاجة

متى يحرم؟ قال ويحرم في غير المعد اي اذا كان المكان غير معد - [01:01:22](#)

تسأل نفسك طب واذا كان المكان معدا نقول اذا كان المكان معدا فلا كراهة ولا تحريم اذا متى يكون حرام؟ قال اذا كان المكان غير

معد. واحد وحيث لا ساتر - [01:01:41](#)

قوله وحيث لا ساتر اي حيث لا ساتر اصلا ما في ساتر او يوجد ساتر لكن اختل به شرط فاما اختل به شرط الارتفاع واما اختل به

شرط البعد ففي هذه الحالات قال ويحرم - [01:01:59](#)

ما سوى هذه الحالات اما ان يكون مكروها اذا كان المكان غير معد لكن وجد الساتر او لا يكون حراما ولا مكروها اذا كان المكان معدا

لاحظ معي ان الساتر هنا كما قلت لك لا يشترط ان يكون ماذا - [01:02:19](#)

عريضا لان الغرض من الساتر هنا تعظيم الكعبة وليس الستر عن اعين الناس. ولذلك اذا كان حاليا في هذا المكان بمكان غير معد خال

ما في احد يراه ولم يتخذ هذا الساتر - [01:02:41](#)

واضح فانه يحرم. مع انه لا احد يراه. فهذه المسألة غير مسألة الستر عن اعين الناس. تمام؟ انتبه. قال هنا نعم. وحيث لا ساتر فلو

استقبلها ثم ذكر لك تفريعا مسألة اخرى. يريد ان يقول لك اننا عندما قلنا لك يحرم استقبال - [01:02:59](#)

او القبلة. استقبال القبلة. استقبال القبلة بماذا؟ هل مثل الصلاة؟ بالصلاة يجب استقبال القبلة بماذا؟ بالوجه وبالصدر بالصدر. فلو التفت بوجهه بطلت صلاته او لم تبطل لم تبطل. طيب هنا يحرم استقبال القبلة في المكان غير - [01:03:19](#)

كذا وكذا يحرم استقبال هل يحرم استقبال القبلة بالصدر او بالوجه او بنادي يحرم فهمنا اه بالفرش يحرم استقبال القبلة بالفرج واضح؟ ولذلك قالوا لو انه استقبل بصدرة القبلة لكنه مثلا حرف فرجه الى غير القبلة - [01:03:38](#)

لا يحرم فهمنا يقول هذا انا وظيفتي ان اشرح المتن فقط انظر ماذا قال قال فلو استقبلها اي استقبل ماذا استقبل القبلة بصدرة وحول فرجه عنها يعني انظر الاستقبال بالصدر لكن الفرع الى غير القبلة يكون حراما او لا يكون - [01:04:04](#)

لا يكون. قال ثم بان لم يضر بخلافه بخلاف عكسه. ايش عكسه؟ لو انه استقبل بصدرة غير القبلة. وحرف فرجه الى القبلة انه يضر فهمنا هذا هو. اراد ان يوضح لك هو من هذا التفرع ماذا اراد؟ اراد ان يوضح لك ان الاستقبال الذي يراد هنا ليس - [01:04:33](#)

استقبال بالصدر ولا الاستقبال بالوجه وانما الاستقبال بالفرش. ثم قال ولا يستاك اي اثناء قضاء الحاجة يندب يندب الا يستاك لماذا لان في الحقيقة عند قضاء الحاجة اماكن تنتشر فيها الجراثيم والميكروبات اشياء يعني قذرة لا يناسب المقام من غير اللائق استعمال السواك في ذلك المقام - [01:05:01](#)

قال ولا يبزق في بوله يعني لا يبصق في بوله. ايضا هذا من الاشياء التي ينبغي ان يتنزه الانسان عنها ثم قال وان يقول عند دخوله ما معنى عند دخوله - [01:05:30](#)

عند ارادة الدخول عند ارادة الدخول. وان يقول عند دخوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اي من ذكور الشياطين واناائم. قال والخروج اي وان يقول عند الخروج اي بعد ان يخرج - [01:05:46](#)

اي بعد ان يخرج ان يقول غفرانك غفرانك بالنصب اي اغفر غفرانك فهو مفعول مطلق او اسألك غفرانك فهو مفعول به قال غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني قال بعض فقهاء الشافعية رحمهم الله - [01:06:09](#)

يستحب ان يقول غفرانك ثلاثا. غفرانك غفرانك غفرانك ويتأيد ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا ثلاثا قالوا ولان نعم في الطعام ثلاث نعمة تيسيره ونعمة عظمه ونعمة اخراجه. فناسب ان يأتي بسؤال المغفرة كم؟ ثلاثا. قال والقروء - [01:06:40](#)

وهو الخروج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني طيب هذا الكلام يقول الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. وعندما يدخل يقول ماذا اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. طبعا يستحب يستحب قبل هذا ان يقول بسم الله - [01:07:11](#)

بدون زيادة الرحمن الرحيم. يقول بسم الله وجاءت في بعض الروايات بالسنن ان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث طيب اسألكم سؤال لو انه دخل الى الخلاء ليس لقضاء الحاجة - [01:07:34](#)

وانما ليأخذ شيئا او لينظف الخلاء مثلا كما تفعل المرأة في البيت مثلا واضح هل يأتي؟ هل يسن له ان يأتي بهذا الدعاء او لا يسمى او ان هذا الدعاء خاص - [01:07:52](#)

بمن دخل الخلاء لقضاء الحاجة واضح نقول هذا الدعاء عام سواء دخل الخلاء لقضاء الحاجة او لغير قضاء الحاجة لانه استعاذة بالله عز وجل من ذكور الشياطين واناائم الذين يأوون الى الخلاء. فالخلاء مأوى - [01:08:10](#)

لهم واضحة ولا؟ طيب اذا خرج يقول غفرانك سواء دخل للخلاء او لم يدخل الخلاء طيب هل يقول ايضا الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني هو دخل مثلا ليأخذ شيئا وخرج - [01:08:36](#)

هل يقول الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني او لا يقول ها لا يظهر مناسبة لا يظهر مناسبة هذا يناسب من دخل الخلاء لقضاء الحاجة فاذا خرج قال الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني - [01:08:55](#)

اما اذا دخل ليأخذ شيئا او لينظف او نحو ذلك فلا يناسب ان يقول ماذا؟ الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني بل يقتصر على قوله غفرانك فهمنا؟ ثم قال - [01:09:14](#)

وبعد الاستنجاء اي يقولوا بعد الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش يقول هذا وهذا جاء باثار ضعيفة عن امير المؤمنين عن ابن ابي طالب رضي الله عنه - [01:09:31](#)

ذكر الحافظ الزبيدي انه جاء عنه باربعة طرق كلها ضعيفة تمام؟ قال وبعد الاستنجاء يقول اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش. طبعاً يقول هذا اذا انا ما زال في الخلاء يقول هذا ما رأيكم - [01:09:55](#)

ها؟ اذا كان ما زال داخل مكان محل الخلاء يقول هذا جهراً او بقلبه اه يقول بقلبه. ولذلك ذكروا انه اذا عطس حمد الله بقلبه اذا عطس حمد الله بقلبه. قالوا كالمؤذن. المؤذن اذا عطس في في اثناء الاذان. ما يقول بالميكروفون الحمد لله - [01:10:15](#)
نعم بقلبه لان هذا ربما يشوشه على الناس واضح؟ قال هنا. قال البغوي اخر مسألة اخر مسألة في الدرس قال البغوي رحمه الله تعالى قال لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره - [01:10:39](#)

لم تلزمه اعادته شك متى شك بعد الاستنجاء يعني دخل وقضى حاجته وخرج وبعد ان خرج انا استنجيت او لا غسلت ولا ما غسلت واضح او لا؟ قال لك لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره ام لا - [01:11:00](#)

لم تلزمه اعادته هذا يذكرنا بمسألة تشابه هذا وهي لو شك بعد السلام من الصلاة هل ترك ركناً او شرطاً او لم يترك واضح فماذا نقول؟ هل نقدم الاصل او نقدم الظاهر - [01:11:21](#)

ها الاصل انه لم يفعل الاصل العدم انه قد في هذا الان في هذا القسم نقدم الاصل او نقدم الظاهر اه نقدم الظاهر في هذا العصر في هذه المسألة نقدم ماذا؟ مر معنا هذا قريباً ها - [01:11:44](#)

هذه القسم هذا القسم الرابع في هذه المسألة نقدم ماذا؟ الظاهرة على الاصل. قال وبعد الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش. قال البغوي لو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره لم تلزمه اعادة - [01:12:01](#)

وذلك كما قلت لكم بارك الله فيكم لان الشك بعد الفعل لا يؤثر وهذا من تغليب الظاهر على الاصل قال بعد ذلك ثالثها ستر رجل ولو صبياً وعمه ولو مكاتباً وام ولد ما - [01:12:21](#)

اين سرّة وركبة لهما؟ هذا الشرط الثالث من شروط الصلاة فيكون بداية درسنا القادم ان شاء الله نكون بهذا انتهينا من شرطين من شروط الصلاة الشرط الاول الطهارة من الحدث والشرط الثاني الطهارة من النجس. بقي لنا ستر العورة هذا شرط ليس طويلاً -

[01:12:43](#)

ودخول الوقت هذا ايضاً ليس طويلاً. نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:13:04](#)